

إسرائيل والأراضي المحتلة: محكمة العدل الدولية تقضي بضرورة تفكيك الجدار

قالت منظمة العفو الدولية اليوم إنه يتعين على إسرائيل، في أعقاب صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، أن توقف على الفور بناء الجدار/ال سور داخل أراضي الضفة الغربية المحتلة، وأن تفكك الأجزاء التي بُنيت حتى الآن، وأن تقدم تعويضات عما نجم من أضرار.

وكانت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري الذي صدر اليوم، قد خلصت إلى أن قيام الجيش الإسرائيلي ببناء الجدار/ال سور داخل الضفة الغربية، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، يمثل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن "إسرائيل ملزمة أيضاً بأن تضع نهاية لهذا الانتهاك لالتزاماتها الدولية، والناجم عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة."

وانتهت المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بأن تقدم تعويضات عما نجم من أضرار حتى الآن، ونوهت بالمبدأ القائل بأن "التعويض يجب، بقدر الإمكان، أن يزيل جميع الآثار المترتبة على العمل غير القانوني."

وقالت منظمة العفو الدولية "إن الرأي الصادر عن هذه المحكمة الدولية يشدد على أن حق إسرائيل وواجبها بموجب القانون الدولي في اتخاذ إجراءات لمنع أي مهاجمين من دخول إسرائيل لا يبرر بناء ذلك الجدار/ال سور داخل أراضي الضفة الغربية. وقد أدى البناء إلى تدمير الأراضي الزراعية وسبل العيش لعشرات الألوف من الفلسطينيين، وذلك لمصلحة المستوطنات الإسرائيلية المنافية للقانون."

ومضت المنظمة تقول "إن الإجراءات الأمنية التي تتخذها إسرائيل يجب أن تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك على وجه الخصوص حقوق السكان الفلسطينيين."

ويُذكر أن السكان الفلسطينيين، في المناطق التي بُني فيها الجدار/ال سور حتى الآن، يعيشون في ظل حالة أشبه بالحصار داخل بلدات وقرى تحيطها الأسوار والجدران والأسلاك الشائكة والبوابات ونقاط التفقيش. وقد حبل بين المزارعين والوصول إلى أراضيهم وإلى مصادر المياه، بينما عُزلت تجمعات سكانية عن بعضها البعض، وعن المدارس ومراكز الرعاية الصحية وغير ذلك من الخدمات الأساسية.

وأشار رأي محكمة العدل الدولية إلى أن موقع الجدار/ال سور، والذي يقع نحو VM بالمئة منه داخل الضفة الغربية، يفيد عشرات المستوطنات الإسرائيلية (بما في ذلك حوالي UM بالمئة من المستوطنين الذين يعيشون في الضفة الغربية). وتُعد هذه المستوطنات غير شرعية بموجب المادة QV من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر على أية قوة احتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها.

وأكدت محكمة العدل الدولية أن "كل دولة" من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف، "ملزمة بأن تكفل الالتزام بمقتضيات الموثيق المعنية"، وأنه "ينبغي على الأمم المتحدة، ولاسيما الأمين العام ومجلس الأمن، النظر فيما يلزم اتخاذه من إجراءات أخرى لإنهاء هذا الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار..."

وتمشياً مع رأي محكمة العدل الدولية، تجدد منظمة العفو الدولية مناشدتها للمجتمع الدولي من أجل اتخاذ إجراءات تكفل احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في إسرائيل والأراضي المحتلة.

كما تنوه منظمة العفو الدولية بقرار المحكمة العليا الإسرائيلية الصادر في PM يونيو/حزيران. وكانت المحكمة قد قضت بأن المتطلبات الأمنية لإسرائيل لا تبرر الضرر الذي لحق بالسكان الفلسطينيين من جراء بناء جزء من الجدار حول بعض قرى الضفة الغربية الواقعة شمال القدس، ومن ثم حكمت ببطلان أوامر الاستيلاء على أراض فلسطينية لبناء ذلك الجزء.

وترى منظمة العفو الدولية أن قرار المحكمة العليا يُعد تطوراً إيجابياً، إلا إنه لا يخص سوى جزء صغير جداً لا يتعدى طوله QM كيلومتراً من مسار الجدار/ال سور الذي يزيد عن SMM كيلومتر. وعلى عكس محكمة العدل الدولية، فقد تقاعست المحكمة العليا الإسرائيلية عن التصدي لما ينطوي عليه قيام إسرائيل ببناء الجدار داخل الأراضي المحتلة من منافاة بعيدة المدى للقانون الدولي.

خلفية

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الأساسية للأمم المتحدة، ويقع مقرها الرئيسي في لاهاي بهولندا. وفي U ديسمبر/كانون الأول OMMQ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً إلى صلاحياتها بموجب المادة VS من ميثاق الأمم المتحدة، قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية إبداء رأي استشاري بشأن الآثار القانونية المترتبة على قيام إسرائيل ببناء الجدار/ال سور داخل الأراضي المحتلة RTT. وبعد أن عقدت المحكمة جلسات استماع وتلقت مذكرات كتابية، أصدرت رأيها الاستشاري يوم V يوليو/تموز OMMQ.

وقد أعربت منظمة العفو الدولية مراراً عن قلقها من أن إقدام إسرائيل على بناء الجدار/ال سور داخل الأراضي المحتلة يمثل انتهاكاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ودعت المنظمة إسرائيل والفلسطينيين إلى الانصياع لأحكام القانون الدولي، كما دعت المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات تكفل مثل هذا الانصياع.

من بين الوثائق الأخرى التي يمكن الرجوع إليها:

"إسرائيل والأراضي المحتلة: وضع السياج/ال سور في القانون الدولي"
"إسرائيل والأراضي المحتلة: العيش تحت الحصار: تأثير القيود المفروضة على التنقل على حق العمل"
وهذه الوثائق وغيرها متوفرة على موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، وعنوانه:

<http://www.amnesst-arabic.org>